

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

باعتناء تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالمركز القومي للسينما

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للسينما برقم (٧٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإدارة



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية يسدها العضو لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٠,١٢٩
٥١	٠,٢٦٣
٥٢	٠,٣٧٢
٥٣	٠,٤٥٤
٥٤	٠,٥٠٦
٥٥	٠,٥٢٦
٥٦	٠,٥٥٤
٥٧	٠,٥٢٦
٥٨	٠,٤٣٢
٥٩	٠,٢٦١



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

نحوه - في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

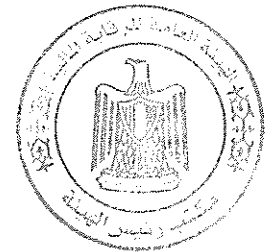
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه دون أي عائد استثمار .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن الستين :

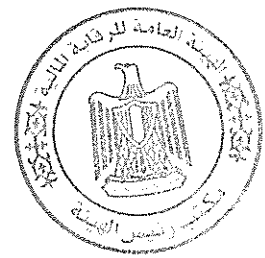
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات
٣%	٢٠
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣
٤%	٢٤
٥%	٢٥
٥%	٢٦
٦%	٢٧
٦%	٢٨
٧%	٢٩
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦



٤٦٠٧٦

٣٤/٣

%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للاحقة النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

بإدارة

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

ن.م. محمد معيط

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦